



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٦/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/١٢/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن توفيق البدرى

(بيع السلعة قبل نقلها من محل البائع) فتوى رقم (٥٧٤٨)

سائل يقول:

طلب مني زبون سلعة ليست عندي فأرسلته لتاجر آخر يعطيه السلعة ويسجلها علي ديناً بفاتورة بمائة وتسعين ألفاً للزبون وسجلها علي بمائة وسبعين فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز هذا البيع لأنك بعت السلعة قبل أن تدخل في ملكك وقبل أن تنقلها من محل من اشتريتها منه وقد نهى النبي ﷺ «عن بيع الطعام قبل قبضه» ونهى «عن بيع السلع حتى تستوفى» وقال ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وكلها أحاديث صحيحة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى